

**اتفاقية للتعاون التجاري والاقتصادي والصناعي
والتقني والعلمي
بين
حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة
الجمهورية التركية**

ان حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة الجمهورية التركية (يشار إليهما فيما بعد الفريقين المتعاقدين).

رغبة منهما في العلاقات القائمة بينهما استنادا إلى الروابط التاريخية المشتركة، وتصميما منهما على تطوير وتنويع المبادلات التجارية وتعزيز التعاون الاقتصادي والصناعي والتقني والعلمي بين بلديهما، قد اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى:

يعمل الفريقان المتعاقدان على تقوية التعاون القائم في المجالات الاقتصادية والصناعية والتقنية والعلمية وعلى توسيع وتنويع المبادلات التجارية في كلا البلدين ضمن أحكام الأنظمة والتشريعات الوطنية المعمول بها في بلديهما.

المادة الثانية:

يعمل الفريقان المتعاقدان على توسيع نطاق السلع المتبادلة والإلغاء التدريجي للمعوقات الإدارية والمالية المؤثرة حصراً بالعلاقات الاقتصادية والتجارية الثنائية وذلك ضمن أحكام التشريعات الوطنية السائدة في بلديهما.

المادة الثالثة:

بغية توسيع المبادلات التجارية يعمل الفريقان على ما يلي:

- تسهيل حركة الترانزيت للبضائع من منشأ كل من البلدين المتعاقدين والمتوجهة إلى بلد ثالث.
- تسهيل حركة الترانزيت للبضائع من منشأ بلد ثالث والمتوجهة إلى بلد أحد الفريقين المتعاقدين.
- منح شركات النقل الوطنية من كلا البلدين معاملة تفضيلية لدى نقلها السلع والبضائع المتبادلة بين البلدين لحين انتهاء الهمل بالاتفاقية أو التوصل لترتيبات خاصة لتنظيم النقل البحري بين الفريقين.

المادة الرابعة:

يتم تسديد جميع المدفوعات العائدة للسلع والخدمات المتبادلة بين البلدين في عملات قابلة للتحويل مقبولة للتبادل بصورة تلقائية بين الفريقين المتعاقدين وذلك وفقاً للقوانين والقواعد والأنظمة النافذة في كلا البلدين.

المادة الخامسة:

يعمل كل فريق متعاقد على تشجيع المشاركة في المعارض والأسواق التجارية التي تقام في بلد الفريق المتعاقد الآخر، كما يدعم تبادل الممثلين والوفود التجارية ضمن إطار القوانين والقواعد والأنظمة السائدة في كل من البلدين.

المادة السادسة:

اتفق الفريقان المتعاقدان على إعفاء السلع المستوردة كنماذج أو لغايات العرض في المعارض التجارية أو النشاطات المشابهة المقامة في كلا البلدين من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم الاستيراد المنصوص عنها في القوانين والقواعد والأنظمة النافذة. في حال استخدام السلع المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة لغير الغايات المحددة أعلاه أو في حال تم بيع هذه السلع في البلد المستورد، يتم عندها تطبيق القوانين الجمركية النافذة في البلد المستورد بالنسبة لهذه السلع.

المادة السابعة:

يعمل الفريقان المتعاقدان على ترويج وتسهيل مشاركة شركات الاستشارات الهندسية والمقاولات القائمة في كلا البلدين في مشاريع التطوير والإنماء في البلد الآخر.

المادة الثامنة:

رغبة لتنفيذ افضل لهذه الاتفاقية، ولتقوية التعاون الاقتصادي الصناعي والتقني وتطوير التبادل التجاري بينهما، ان الفريقين المتعاقدين قد اتفقا على تأليف لجنة مشتركة لبنانية - تركية تتألف من ممثلين عن البلدين والتي سوف تجتمع في لبنان وتركيا مداورة مرة واحدة على الأقل في السنة أو بناء على طلب أي فريق متعاقد.

ان مهمات اللجنة المشتركة ستكون:

- متابعة تطبيق هذه الاتفاقية.

- التغلب على أي صعوبة قد تنشأ من تطبيق هذه الاتفاقية وتقديم الاقتراحات والتوصيات لتطوير العلاقات الاقتصادية، التجارية والتقنية.

ان الاقتراحات والتوصيات المقدمة لكلا الحكومتين من اللجنة المشتركة تعتبر نافذة بعد الموافقة عليها حسب الإجراءات النافذة في كل بلد.

المادة التاسعة:

هذه الاتفاقية تعرض للتصديق من الفريقين المتعاقدين حسب القوانين السائدة في البلدين، ستدخل التنفيذ في تاريخ تبادل وثائق التصديق وتكون سارية المفعول لمدة ثلاث سنوات من تاريخ تنفيذها وسوف تتجدد تلقائياً كل سنة إلا إذا أبدى أحد الفريقين المتعاقدين رغبة للآخر بإنهائها، وذلك كتابة قبل ستة اشهر على الأقل من تاريخ انتهاء مفعولها. في حال إبطالها (إغائها) لأي سبب، كل العقود التي نفذت بموجب هذه الاتفاقية سوف تبقى محكومة بنصوصها (بنودها).

